

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على صورة قيد وفاة في نفس العام (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة )

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٢٤٨ ) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج صورة قيد وفاة في نفس العام (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة ) بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية والصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، والصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

#### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند ( نموذج رقم ٤٠ ) .  
( صادر من وزارة الداخلية )  
صورة قيد وفاه ( نموذج رقم ١٦ " أ " ) . ( صادر من وزارة الداخلية )

#### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تمنح شهادة الوفاة لأول مرة مجانا .  
- بالنسبة للمستخرج الرسمي من الشهادة يمنح مجانا ، ويتحمل طالب الخدمة فقط ثمن النماذج المطلوبة وبيانها كالتالي :  
٥٥ قرش (خمسة وخمسون قرشا ) ثمن النموذج رقم ( ٤٠ ) طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند ، وتكاليف البحث .  
١٥ قرش ( خمسة عشر قرشا ) ثمن النموذج رقم ( ١٦ أ ) صورة قيد وفاه .

#### ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإستخراج صورة قيد وفاة في نفس العام في ذات يوم تقديم الطلب .

---

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظة ت: ٣٢٠٥٧١

هيئه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٧٢٨٠٢٩٠٢/٢٠